

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤

بشأن الترخيص لمدرسة الرؤية الذكية للغات بتدريس المناهج الأمريكية

من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي

ترخيص مؤقت لمدة عام دراسي ٢٠١٧/٢٠١٦

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب дипломة الأمريكية؛

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعتمدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩؛

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعتمدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

بجلستها رقم (٦٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قدر:

(المادة الأولى)

يرخص المدرسة الرؤية الذكية للغات الكائنة بقطعة (٢) - مركز خدمات المجاورة (٧) و(٨) غرب سوميد - مدينة ٦ أكتوبر ، والتابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعريفى (٢١٢٦٩٨٦) ، المملوكة لشركة/ أحمد محمد رياض جوهر وشركاه لإنشاء مدارس التعليم الأساسي الثانوى للغات (شركة توصية بسيطة) ، ومثلها القانونى السيد/ أحمد محمد رياض جوهر إبراهيم - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك بجهة الاعتماد المانحة American International Accreditation Association (AIAA) بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة مع التزام المدرسة بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التي ستتخذها الوزارة بقصد التعليم الأمريكية كما تلتزم بكافة القرارات التي ستصدر عن الوزارة في هذا الشأن وعلى أن يتعهد الممثل القانوني للمدرسة بإقرار كتابي بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أي حق في الاستمرار وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع فصلين وينمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بإجمالي (٢٢) فصلاً وبكثافة قدرها (٢١) طالباً بالفصل كتشغيل جزئي من إجمالي الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وعدها ٥ (خمسة) فصول وينمو مقسمة كالتالي ٣ (ثلاثة) فصول وينمو لغات بداية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بإجمالي عدد ٤٢ (اثنان وأربعون) فصلاً بكثافة ٢٤ (أربعة وعشرون) طالباً بالفصل (مع ضبط سياسة القبول) + فصلين وينمو بتطبيق مناهج خاصة دولية بداية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بإجمالي عدد فصول ٢٨ (ثمانية وعشرون) فصلاً بكثافة ٢١ (واحد وعشرون) طالباً بالفصل وإجمالي طاقة استيعابية ١٥٩٦ (ألف وخمسمائة وستة وتسعون) طالباً للمدرسة ككل ، وعلى ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الديـنية والجـغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة الـقومـية طـبقـاً للـمناهـج المـصرـية للـطالب المـصـرى والـطلـاب الـوـافـدين من الـبـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة العـرـبـية فـي جـمـيع الصـفـوف عـلـى أـن يـؤـدوا الـامـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتبـعة فـي هـذـا الشـأن بـالـمـدارـس المـصـرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعـلـيمـية المـخـتـصـة وـتعـتمـد الإـدـارـة التـعـلـيمـية نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـوات النـقل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـين السـادـس الـابـداـئـي وـالـثـالـث الـإـعـدـادـي بـمـعـرـفة بـجـانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـتـصـة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة الرؤية الذكية للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التي ستتخذها الوزارة بصدر التعليم الأمريكي كما تلتزم بكل القرارات التي ستصدر عن الوزارة في هذا الشأن ، وعلى أن يتعهد الممثل القانوني للمدرسة بإقرار كتابي بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أي حق في الاستمرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ الهلالى الشربينى